

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٣

بتتحديد الحالات أو الأعمال التي يتحتم استمرار العمل فيها

دون فترة راحة

والأعمال الشاقة والمرهقة التي يمنع العاملون فيها فترات راحة

تحسب من ساعات العمل الفعلية

**وزير القوى العاملة والهجرة**

بعد الاطلاع على المادة (٨١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

يجب استمرار العمل دون فترة راحة في الحالات والأعمال الآتية :

- ١ - الأعمال التي يستمر التشغيل فيها دون توقف مع تناوب العمال والعمل في نظام الثلاث وردیات يومياً .
- ٢ - الأعمال التي يستمر فيها نظام المناوبتين يومياً ويشترط موافقة العمال كتابة على ذلك .
- ٣ - العمل في وحدات المياه والنور والصرف الصحي والنظافة والحراسة .
- ٤ - العمل في إدارة الآلات المولدة للقوى المحركة .
- ٥ - العمل في مكاتب المنشآت التي يشتغل فيها العمال مدة لا تزيد عن سبع ساعات في اليوم الواحد .

- ٦ - أعمال نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية أو بالجو ويدخل في ذلك العمل في مكاتب شركات الطيران وفي المطارات عدا الأعمال التكميلية أو التعبية اللاحمة لتشغيل هذه المرافق كالعمل في الحسابات وشئون العاملين والشئون القانونية والتدريب .
- ٧ - أعمال شحن وتغليف البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع ويدخل في ذلك عمال طاقم النشاطات التي تعمل في نقل العمال .
- ٨ - أعمال ربط البواخر والأنوار الكاشفة .
- ٩ - العمل في أعمال تقوين وإصلاح السفن عند رسوها في الموانئ لهذا الغرض أو أثناء عبورها قناة السويس .
- ١٠ - العمل في الموانئ على القاطرات البحرية وصنادل المياه والوقود والماواعين والمناورة والبضاعة وقادتها ومهكانيكيوها وقادوها وبحارتها وكذلك بحارة صالات البضاعة .
- ١١ - العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .
- ١٢ - العمل في محال الفراشة المعدة لتأجير الأدوات الخاصة بإقامة الأفراح والماتم .
- ١٣ - العمل في مجال تجهيز ودفن الموتى .
- ١٤ - صناعة البلاستيك .
- ١٥ - صناعة السينما .
- ١٦ - أعمال الطوافين والجوابين والممثلين التجاريين من يقومون بأعمال البيع أو الدعاية أو التوزيع أثناء قيامهم بهذه الأعمال خارج النشاطات .
- ١٧ - صناعة المخزف والصيني .
- ١٨ - أعمال لجنة بورصة مينا البصل بالإسكندرية سواء في مقر البورصة ذاتها أو في أماكن تخزين البضاعة .

١٩ - العمل في المخابز .

٢٠ - صناعة الدواء .

٢١ - العمل بالصيدليات .

**(المادة الثانية)**

على صاحب العمل أو المدير المسئول في كل من الأعمال والصناعات الوارد بيانها في المادة السابقة أن يصرح للعامل بتناول المشروبات أو الأطعمة الخفيفة أو براحة بطريقة تنظمها إدارة المنشأة أثناء العمل .

**(المادة الثالثة)**

يمنح العاملون في الأعمال الشاقة أو المرهقة الموضعية فيما يلى فترة أو أكثر للراحة لاتقل في مجموعها عن ساعة تحتسب من ساعات العمل الفعلية :

١ - العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها .

٢ - صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

٣ - إذابة الزجاج وإنتاجه .

٤ - أعمال حمام المعادن باستخدام الغازات أو الكهرباء .

٥ - تفريض المرايا بواسطة الزئبق .

٦ - الدهان بمادة الدوكو .

٧ - معالجة وتهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

٨ - صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من (١٠٪) من الرصاص .

٩ - صنع أول أكسيد الرصاص «المرتك الذهبي» أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيليكات الرصاص .

١٠ - عمليات المزج والungen في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .

- ١١ - إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
- ١٢ - تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .
- ١٣ - صناعة الأسفلت .
- ١٤ - العمل في المدابغ .
- ١٥ - العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو الدماء أو العظام .
- ١٦ - سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمةها .
- ١٧ - صناعة الكاوتشوك .
- ١٨ - صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها .  
 (المادة الرابعة)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

بنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٠٣/٧/١٢ تحريراً في

وزير القوى العاملة والهجرة  
أحمد أحمد العماوى